٣٣

قال لرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء او سخط او فسخت النكاح
تطلق اذا نوى ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي
بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا
بالاجماع وفي الفتاوى ولو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا
وما لو قال لست لي بامرأة سواء فيض في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق
لست لي بامرأة بعضادة قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها
انا لست لك بزوج طلاق باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا فاضي درر
غرر في الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع فيض كركي في نوع من
الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي ونواه يقع ولو قال لها
انا استنكف عندك فقالت المرأة كالبزاق فان كنت تستنكف فارمني
فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع
من المحل المذكور ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او بانيتك او ابنتك
او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك
او تركت طلاقك او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء قاضيخان في فصل الكنايات و
المدلولات من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق
او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة
المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها على
نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان
الحناد بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية
الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى

بالحصر

بالحصر الثلث لا يصح نيته تاتارخانية في نوع في التفويض بقوله اختاري
من الخامس من كتاب الطلاق قال نساء الدنيا او اهل الري طالق لا يقع
على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علو من
السنين تطلق ولا يصدق حكاه كو الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه
المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار وطلقت امرأته وكذا نساء هذا
البستان كان فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة
وقيل هو كالمصر بزازية من كتاب الطلاق في رجل اكره بالحبس والضرب
على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان
بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار
الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق
في طلاق السكران قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت
ابا حنيفة وسفيان رحمهما الله عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته
قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهو طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب
عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل
فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة
في اوائل كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان حد السكر من كل شراب محرم
ابن الهمام في الفصل الرابع من كتاب الطلاق فاسلام السكران يصح لا ردته
ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام
السكارى خمسة من الرجال احكامهم كالمجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند
الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه
الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحوا فيقال له انك

Copyright © King Saud University